

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة :

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ بشأن اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة :

وبعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة :

وبعد أخذ رأى مجلس إدارة أكاديمية الشرطة :

وبناءً على ما ارتأه مجلس الدولة :

قرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادتين رقمي (٢٤ ، ٢٥) من اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، النصان الآتيان :

المادة (٢٤) :

«يسري على المتقدمين لقسم الضباط المتخصصين ذات الأحكام المنصوص عليها

في المادة الأولى والثانية من هذه اللائحة على أن يراعى بالنسبة لتلك الشروط ما يلى :

١ - لا يقل طول القامة للطالب عن ١٦٥ (مائة وخمسة وستين) سم ،
و ١٦٠ (مائة وستين) سم للطالبات .

٢ - لا تقل درجة الإبصار عن النصف في كل من العينين ويصرح الكشف بنظارة .

٣ - لا يحصل المتقدم للاختبار على نسبة أقل من (٤٠٪) من مجموع الدرجات
المقررة لاختبار اللياقة البدنية .

- ٤ - أن يجتاز بنجاح الكشف الطبي المتقدم الذى تجريه اللجنة الطبية المختصة .
- ٥ - ألا يزيد السن وقت التقدم للالتحاق بالقسم على ٢٨ سنة بالنسبة للحاصلين على البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ، و ٣٠ سنة للحاصلين على درجة الماجستير أو ما يعادلها ، و ٣٥ سنة للحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .
- ٦ - ألا يكون قد مضى على حصوله على المؤهل الجامعى أو الدرجة العلمية أربع سنين بحد أقصى ، وذلك من تاريخ فتح باب التقدم للالتحاق بالقسم ، وفقاً لاحتياجات الفعلية وزارة الداخلية .

ويحدد المجلس الأعلى للشرطة التخصصات والأعداد المطلوبة للالتحاق بهذا القسم سنوياً بناءً على عرض قطاع التخطيط والتابعة ، ويعتمدتها وزير الداخلية» .

مادة (٢٥) :

« تكون الدراسات الشرطية ومقرراتها وعدد ساعاتها ونظم امتحاناتها للطلبة على الوجه المبين بالجدول المرافق رقم (٢) .

ويكون ترتيب نجاح طلبة قسم الضباط المتخصصين بكلية الشرطة ، من الحاصلين على البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها ، على أساس احتساب النسبة المئوية التي حصل عليها الطالب أثناء دراسته الجامعية للحصول على البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها مضافاً إليها النسبة المئوية التي حصل عليها أثناء دراسته بكلية للحصول على دبلوم العلوم الشرطية .

على أن يحسب ترتيب نجاح طلبة هذا القسم من الحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلها ، على أساس النسبة المئوية للتقدير العام الذي حصل عليه الطالب في الدراسات العليا (الماجستير أو الدكتوراه) وفقاً للنسب المحددة بمادة السابقة ، مضافاً إليها النسبة المئوية التي حصل عليها أثناء دراسته بكلية للحصول على دبلوم العلوم الشرطية» .

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة رقمها (٢٤ مكرراً) إلى اللائحة الداخلية لأكاديمية الشرطة

المشار إليها ، نصها كالتالي :

مادة (٢٤ مكرراً) :

« تكون المفاضلة بين المتقدمين لقسم الضباط المتخصصين من الحاصلين على شهادة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها - من توافر فيهم شروط الالتحاق المنصوص عليها في قانون إنشاء الأكاديمية وهذه اللائحة ، واجتازوا كافة الاختبارات ، وتتوافر فيهم وأقاربهم حتى الدرجة الرابعة السيرة المحمودة وحسن السمعة - وفقاً للأعلى في مجموع النسب المئوية التي حصل عليها في كل من :

- ١ - شهادة إتمام الدراسة الثانوية .
- ٢ - شهادة إتمام الدراسة الجامعية .
- ٣ - مجموعة الاختبارات الشخصية (السمات) .
- ٤ - الاختبار الرياضي .

أما بالنسبة للمتقدمين من حملة الماجستير أو الدكتوراة أو ما يعادلها فتكون وفقاً للأعلى في مجموع النسب المئوية التي حصل عليها المتقدم في المعيارين الثالث والرابع المنصوص عليهما في الفقرة السابقة مضافة إليهما النسبة المئوية الاعتبارية للدرجة العلمية التي حصل عليها مقدرة على النحو المبين بالجدولين الآتيين :

(أ) الحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراة من الجامعات والمعاهد العليا ، أو ما يعادلها التي تمنح تقديرات ممتاز ، وجيد جداً ، وجيد ، وقبول .

النسبة المئوية	التقدير
% ١٠٠	ممتاز
% ٨٠	جيد جداً
% ٦٥	جيد
% ٥٠	قبول

(ب) الحاصلين على درجة الماجستير أو الدكتوراة من الجامعات والمعاهد العليا ،
أو ما يعادلها التي تمنح تقديرات جيد جداً ، وجيد ، ومحبول .

النسبة المئوية	التقدير
% ١٠٠	جيد جداً
% ٨٠	جيد
% ٦٥	محبول

وتتم المفاضلة بين حملة الماجستير والدكتوراة في كل من البنددين (أ ، ب) على حدة ،
وفي حالة التساوى يُفضل الأعلى في مجموعة الاختبارات الشخصية (السمات) » .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُلغى ما يخالفه ، ويُعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٨/١/٢٨

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار